وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

قـــرار
رقـم ٤/٢٠١٨
بشـأن تحديـد مواعيـد العمليـات الخارجيـة
لضمـان الجـودة لمؤسسات التعليـم العالـي الحكوميـة والخاصـة

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٥٤/٢٠١٠ بإنشاء الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي ،
وإلى القرار رقم ٤٧/٢٠١٢ بإصدار اللائحة المالية للهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي ،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تـقـرر

المـادة الأولـــى

تلتزم مؤسسات التعليم العالي الحكومية والخاصة بمواعيد العمليات الخارجية لضمان الجودة التي تحددها الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي لكل مؤسسة تعليم عال بعد إخطارها بذلك ، ويجوز لهذه المؤسسات طلب تأجيل الموعد المحدد لها بعذر مقبول ، على أن يتم تقديم طلب التأجيل قبل حلول الموعد المحدد بمدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر .
وتلتـزم مؤسسـة التعليـم العالـي الحكوميـة والخاصـة بسـداد رسـوم مقدارهـا (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني في حالة تقديم طلب التأجيل خلال مدة تقل عن (٦) ستة أشهر ، على أن تخطر الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي المؤسسة محل طلب التأجيل بالموعد الجديد خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الموافقة على طلب التأجيل .

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٤ من جمادى الأولى ١٤٣٩هـ
الموافـق : ٢٢ من ينايـــــــــر ٢٠١٨م

د . عبدالله بـن محمـد الصارمـي
رئيـس مجلـس إدارة
الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي